ويقال للمسلمين اذا جا احد من الكافرات مسلمة
مهاجرة ردوا الى الكفار مهرها وكان ذلك نصفا
وعدلا بين الحالين اه **قوله** ذلكم اى الحكم المذكور
فى هذه الايات وقوله يحكم بينكم استيناف اوحال
بتقدير الرابط وقد جرى عليه الشارح اه شيخنا
قوله وان فاتكم شى من ازواجكم فيه تفسيران
الاول ابقاوه على ظاهره والثانى حذف المضاف وقد
اشار اليهما بقوله اى واحدة فاكثر وبقوله او شى
من مهورهن وفى السمين قوله شى من ازواجكم
يجوز ان يتعلق من ازواجكم بفاتكم اى من جهة
ازواجكم ويراد بالشى المهر الذى غرمه الزوج ان
التفسير ورد ان الرجل المسلم اذا فرت زوجته الى الكفار
امر الله المومنين ان يعطوه ما غرمه وفعله النبى
صلى الله عليه وسلم مع جمع من الصحابة مذكورين
فى التفاسير ويجوز ان يتعلق بمحذوف على انه صفة
لشى فيجوز فى شى ان يراد به ما تقدم من المهور
ولكن على هذا لابد من حذف مضاف اى من مهور
ازواجكم ليتطابق الموصوف وصفته ويجوز
ان يراد بشى النسا اى بشى من النسا اى نوع ومن
منهن وهو ظاهر وصفه بقوله من ازواجكم وقد
صرح الزمخشرى بذلك فانه قال وان سبقكم

ونقلت

ونقلت منكم شى من ازواجكم اى احد منهن الى
وفى قرأة ابن مسعود احد بدل شى فهذا تصريح
بان المراد بشى النسا الغاران اهـ قلت وفى كلام
للتنويع فى تفسير الشى والتفسير الاول لا يستغنى
عن الثانى لان مدار الغرم على فوات المهر لا على
فوات ذات المراة وان كان حاصلا اه شيخنا **قوله**
ايضا وان فاتكم شى الخ راجع لقوله واسئلوا ما انفقتم
اى اذا لم يعطوكم ما انفقتموه فيجب على الامام ان
يعرض الزوج الذى ارتدت زوجته مهرها من
الغنيمة فقوله فاتوا اخطاب للامام اه شيخنا روى
انه لما نزل قوله تعالى واسالوا ما انفقتم وليسئلوا ما
انفقوا ادى المومنون مهور المومنات المهاجرات
الى ازواجهن المشركين وابى المشركين ان يود واشيا
من مهور المرتدات الى ازواجهن المسلمين فانزل الله
وان فاتكم شى الخ اه زاده وفى الخازن قال ابن عباس
لحق بالمشركين من نسا المومنين المهاجرين ست
نسوة مرتدات فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ازواجهن مهورهن من الغنيمة اه **قوله** مرتدات
حال من ازواج **قوله** فغزوتم اى فهو من الغزوة اى
فاصبتموهم فى القتال بغزوة حتى غنمتم اه سمين
قوله مثل ما انفقوا اى سواء كانت الردة قبل الدخول

Copyright © King Saud University